بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

قد أفاد صاحب الكفاية (قدس سره) أن عدم شمول دليل الاستصحاب – وهو قوله: (لا تنقض اليقين بالشك)– لمجهولي التاريخ ليس من باب المعارضة بل من جهة عدم المقتضي.

وقد قرب كلامه السيد الشهيد (قدس سره) في بحوثه بأن منظوره أن التمسك بدليل الاستصحاب في مجهولي التاريخ من باب التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لقوله: (لا تنقض اليقين بالشك) بلحاظ أن المورد شبهة لنقض اليقين باليقين.

وبيان ذلك: أن المكلف إذا تيقن في الساعة الأولى بكون الماء قليلاً ثم علم بحصول الملاقاة والكرية وترددهما بين الساعة الثانية والساعة الثالثة، بمعنى أنه إن كانت الملاقاة في الساعة الثانية فالكرية في الساعة الثالثة، وإن كانت الكرية في الساعة الثانية فالملاقاة في الساعة الثالثة، وبناءً عليه فاستصحاب كل منهما من شبهة نقض اليقين باليقين، لأن استصحاب قلة الماء إلى واقع زمان الملاقاة مبتلى باحتمال كون زمان الملاقاة هو الساعة الثالثة، وإذا حدثت الملاقاة في الساعة الثالثة فقد حدثت الكرية في الساعة الثانية، وبالتالي فاستصحاب قلة الماء إلى زمان الملاقاة الذي هو الساعة الثالثة مقتضاه انتقاض اليقين بقلة الماء باليقين بالكرية، فإنه إن كانت الملاقاة في الساعة الثالثة فالكرية قد حصلت في الساعة الثانية ونقضت بقاء القلة، فاستصحاب القلة إلى زمان الملاقاة المحتمل للساعة الثالثة محتمل لكونه من نقض اليقين بالقلة باليقين بالكرية، وكذلك لو أريد استصحاب عدم الملاقاة إلى واقع زمان الكرية فمن المحتمل أن زمان الكرية هو الساعة الثالثة، وبناءً عليه فالملاقاة قد حصلت في الساعة الثانية، فاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية مع احتمال أن زمان الكرية هو الساعة الثالثة يعني انتقاض عدم الملاقاة في الوسط بالملاقاة التي حصلت في الساعة الثانية.

فالنتيجة: أنه ما دام المكلف يعلم أنه إن حصلت الملاقاة في الساعة الثالثة فقد انتقضت القلة بالكرية في الساعة الثانية قطعاً، وإن حصلت الكرية في الساعة الثالثة فقد انتقض عدم الملاقاة بالملاقاة في الساعة الثانية قطعاً، فاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية – أياً كان ذلك الزمن – محتمل لنقض اليقين باليقين لاحتمال كون زمان الكرية هو الساعة الثالثة وقد ارتفعت الملاقاة في الثانية، كما أن استصحاب القلة إلى

زمان الملاقاة – أياً كان ذلك الزمن – محتمل للانتقاض يقيناً، لاحتمال كون زمان الملاقاة هو الساعة الثالثة وقد انتقضت القلة بالكرية في الساعة الثانية.

فإن لدى المكلف يقيناً إجمالياً بأن القلة قد انتقضت في أحد الزمانين، ويقيناً إجمالياً بأن عدم الملاقاة قد انتقض في أحد الزمانين، وعليه فاستصحاب أحدهما إلى زمان مجهول معرض لاحتمال نقض اليقين باليقين، وحينئذ فالتمسك بعموم (لا تنقض اليقين بالشك) في هذا المورد تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، إذ لعل المورد من نقض اليقين باليقين لا من نقض اليقين بالشك كي يكون مورداً وصغرى لجريان الاستصحاب.

وحيث إن كلامه (قدس سره) مبني على مبحث أصولي مفصل وهو جريان الاستصحاب في الفرد المردد، فمن قال بجريان الاستصحاب في الفرد المردد – كما هو المختار وفاقاً لسيدنا الخوئي وشيخنا الأستاذ التبريزي (قدس سرهما) – فلا يرى مانعاً من جريان الاستصحاب في المورد، ومن أنكر جريان الاستصحاب في الفرد المردد – كالمحقق العراقي والسيد الشهيد (قدس سرهما) – فلا يرى جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، لا لأجل المعارضة، بل لأن دليل الاستصحاب لا يشملهما.

فتحصل أن المباني المختلفة تنطبق على محل الكلام – وهو إذا ما دخل المكلف في الركعة الثالثة وعلم أنه شك بين الركعة الثانية والركعة الثالثة، ولكن لا يدري أن شكه هذا كان قبل إكمال السجدتين أم بعد إكمالهما – فإن قلنا بمبنى السيد الأستاذ (مد ظله) من تعارض الاستصحابين في الحادثين المتعاقبين، سواء كانا مجهولي التاريخ أم كان أحدهما معلوم التاريخ فيتعارض الاستصحابان، وهما: استصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين لإثبات صحة الصلاة واستصحاب عدم إكمال السجدتين إلى حين عروض الشك بغرض نفي موضوع الصحة.

وإن قلنا بمبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) من جريان الاستصحاب في موضوع الأثر ولا يعارض بالاستصحاب النافي فيجري استصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين لإثبات أثره وهو صحة الصلاة، ولا يعارض باستصحاب عدم إكمال السجدتين إلى حين حصول الشك.

وإن قلنا بمبنى الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية (قدس سرهما) – وهو المختار – من أن الاستصحاب يجري في مجهول التاريخ إذا كان الحادث الآخر معلوم التاريخ، ولا يجري في مجهولي التاريخ – للتعارض الموجب للإجمال الداخلي في دليل الاستصحاب – فإن كان الشك وإكمال السجدتين مجهولي التاريخ فلا يجري الاستصحاب، إما من باب المعارضة على مبنى الشيخ الأعظم (قدس سره)، وإما لعدم المقتضي على مبنى صاحب الكفاية (قدس سره)، وإذا لم يجر أي من الاستصحابين فالجاري قاعدة الاشتغال، إذ لا محرز

لصحة الصلاة، وأما إذا كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً جرى الاستصحاب في المجهول دون المعلوم، فإذا فرض أن إكمال السجدتين معلوم – كما لو حصل إكمال السجدتين في الدقيقة الثانية ولكن لا يدري هل شك قبله أم بعده – جرى استصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين، وإن كان الشك معلوماً بأن أحرز أنه شك في الدقيقة الثانية ولم يدر أنه أكمل السجدتين قبل ذلك أم بعده، فيجري استصحاب عدم إكمال السجدتين إلى حين حصول الشك في الدقيقة الثانية، ومقتضى ذلك عدم إحراز صحة الصلاة، فتجري في حقه قاعدة الاشتغال.

والحمد لله رب العالمين.